



Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICCP/2/11
25 July 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة
المتعلقة بالسلامة الأحيائية
الاجتماع الثاني
نيروبي ، ١ - ٥ أكتوبر ٢٠٠١
البند ٤-٨-١ من جدول الأعمال المؤقت *

اتخاذ القرار (المادة ١٠ ، الفقرة ٧)

إجراءات وآليات لتسهيل اتخاذ القرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٠ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة
الأحيائية

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

١- أن الفقرة ٧ من المادة ١٠ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية تقتضي من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف أن يبت ، في اجتماعه الأول ، في الإجراءات والآليات الملائمة لمساعدة أطراف الاستيراد على اتخاذ قرار . وإنجازاً لهذا الحكم ، نظر الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في هذا الموضوع على أساس مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/1/5) .

٢- متابعة للموضوع ، دعت الـ ICCP أطراف الاتفاقية والحكومات إلى إبلاغ الأمين العام آراءها قبل ٣٠ أبريل ٢٠٠١ بشأن الإجراءات والآليات الملائمة لمساعدة أطراف لاستيراد على اتخاذ القرار طبقاً للفقرة ٧

UNEP/CBD/ICCP/2/1. *

لواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات
وعدم طلب نسخ إضافية

من المادة ١٠ من بروتوكول . وطلبت الـ ICCEP كذلك من الأمين التنفيذي تجميع الآراء وتقديم تقرير تجميعي عنها كي تنتظر فيها الـ ICCEP في اجتماعها الثاني بقصد وضع توصية للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

٣- أعد الأمين التنفيذي المذكرة الحالية استجابة لطلب الـ ICCEP المذكور . وتقوم هذه المذكرة بتجميع الآراء التي وردت من أطراف الاتفاقية والحكومات ، وتقتراح على أساس تلك الآراء مشروع نص للإجراءات والآليات كي تنتظر فيه الـ ICCEP وللتوصيات التي يمكن أن تتقدم بها كي ينظر فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

ثانياً- تجميع الآراء المتعلقة بالإجراءات والآليات الملائمة لمساعدة أطراف الاستيراد على

اتخاذ القرار ، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٠ من الاتفاقية

٤- حتى ٣٠ يونيو ٢٠٠١ كانت اكوادور والجماعة الأوروبية وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية قد أرسلت آراءها بشأن الإجراءات والآليات الملائمة لمساعدة أطراف الاستيراد على اتخاذ القرار ، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٠ من البروتوكول ، كما طلبت ذلك الـ ICCEP والمذكرات اللاحقة التي صدرت عن الأمين التنفيذي . وقامت بلاروس ونيوزيلندا بإبلاغ الأمين التنفيذي أنه لا توجد لديها آراء محددة ترسلها في هذه المرحلة . ويمكن اعتبار أن آراء الهند والنرويج قد وصلت فعلاً من خلال مذكراته المكتوبة التي سلمتها إلى الأمانة في الاجتماع الأول للـ ICCEP فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال ٤-٣ (إجراءات اتخاذ القرار) الخاص بذلك الاجتماع .

٥- أن جميع الآراء التي أبلغت إلى الأمين التنفيذي جعلت ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، من مسألة بناء القدرة هي المسألة الرئيسية في أي جهود رامية إلى تبين وتنفيذ الإجراءات والآليات التي تساعد أطراف الاستيراد على اتخاذ القرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٠ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية . وقد ذكر أن الغرض ينبغي أن يكون هو مساعدة أطراف الاستيراد على مواجهة الصعاب الناشئة عن عدم كفاية الموارد اللازمة والخبرة واللازمة لتمكينها من إرسال علم وصول بالأخطار الوارد إليها ، من اتخاذ قرارات عن علم ، في إطار الزمن المحدد بموجب البروتوكول .

٦- نوهت بعض الآراء بأن تنفيذ الإجراءات والآليات للمساعدة على اتخاذ القرار ينبغي أن تكون استجابة لطلب من أطراف الاستيراد وبذلك يكون متماشياً مع مقدرته كل طرف على اتخاذ قراراته وفقاً لإجراءاته الداخلية الذاتية المطابقة لمقتضيات البروتوكول .

٧- أن الآراء المقدمة للأمين التنفيذي قد ركزت بصفة عامة على ثلاثة مجالات رئيسية تشمل بناء القدرة بوصفها عناصر لازمة للمساعدة على صنع القرار . والعنصران الرئيسيان غير عنصر بناء القدرة ، المعروفان للنظر فيهما ، هما جدول الخبراء وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية . وقد لوحظ أن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، بوصفها الآلية الرئيسية لتبادل المعلومات في عملية تنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية ، لها دور كبير أو هي عنصر كبير في بناء القدرة . أما جدول الخبراء ، الذي سوف يتاح من خلال غرفة تبادل

السلامة الأحيائية ، فقد تبين كذلك أنه جدول مقصود منه أساساً ملء الفجوات حيثما يوجد نقص في المقدرة البشرية .

٨- فيما يتعلق ببناء القدرة كموضوع له أولوية في المساعدة على اتخاذ طرف الاستيراد لقراراته ، تضمنت المقترحات تنظيم ورش بشأن بناء القدرة ، وتوفير البنية الأساسية اللازمة والتدريب في الميدان فيما يساعد على اتخاذ القرار ، وتعزيز البرامج والمشروعات الجارية المتعلقة بالسلامة الأحيائية مثل المشروع التمكيني في مجال السلامة الأحيائية يقوم به اليونيب والمرفق العالمي للبيئة ، وتقديم مزيد من المساعدة حسب مقتضى الحال بموجب مشروعات أخرى لبناء القدرة .

٩- نوهت معظم الآراء المقدمة بالدور الأساسي والذي يمكن أن يؤديه جدول الخبراء في بناء القدرة على اتخاذ القرار . لقد أنشئ جدول الخبراء إعمالاً للمقرر م ج ١-٣ ، الفقرة ١٤ ، الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بقصد إسداء المشورة وغير ذلك من المساندة حسب مقتضى الحال - وبناءً على الطلب - ، إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية ، للقيام بعمليات تقييم للمخاطر واتخاذ قرارات عن علم ، وتنمية الموارد البشرية وتحقيق التعزيز المؤسسي فيما يتعلق بتحركات التحكم (كائنات حية) عبر الحدود . وقد اقترحت بعض الآراء المقدمة أن تنظم الأمانة جدول الخبراء بطريقة تكون ملائمة للأطراف الاستيراد في سعيها إلى الحصول على خبرة في سبيل اتخاذ القرارات بشأن ما يرد إليها من إخطارات ، واختيار الخبراء المؤهلين تأهيلاً صحيحاً ، والاستعداد الفعال من خبرتهم . وطبقاً لأحد الآراء المقدمة ، فإن الخبراء الواردة أسماؤهم في الجدول الذي تحتفظ به الأمانة وتتيح لأطراف الاستيراد ، يستطيعون أيضاً إسداء مشورة بشأن إنشاء البنية التحتية الإدارية وإيجاد المعرفة الموضوعية اللازمة لتنفيذ المادة ١٠ .

١٠- وفقاً لأحد الآراء المقدمة ، ينبغي ، بقدر الإمكان ، اختيار الخبراء من الإقليم الذي ينتمي إليه أطراف الاستيراد ، وفي حالة ما إذا كان الأمر يقتضي عدة خبراء ، يمكن إنشاء فريق لا يزيد أعضاؤه عن خمسة خبراء . وكان هناك أيضاً اقتراح بأن البلدان المتقدمة النمو ينبغي أن تقدم ، من خلال الأمانة ، المساندة المالية لتغطية تكاليف أطراف الاستيراد التي تحتاج إلى مساعدة من الخبرة الخارجية لاتخاذ قراراتها .

١١- ومن ناحية أخرى اقترح أن تتمشى المنهجيات المتبعة للحصول على مساعدة خبرة من جدول الخبراء مع الإجراءات التي سيتم وضعها لغرض تشغيل الجدول . وبعبارة أخرى يبدو أن هذا الاقتراح يحيد ، بالنسبة للقضايا المتعلقة باختيار الخبراء ، بما في ذلك تغطية تكاليف وقت الخبراء وخدماتهم ، وتبين المسؤوليات الواقعة على عاتق الخبراء الذين سيسدون المشورة ومساندة أخرى إلى أطراف الاستيراد لغرض مساعدتهم على اتخاذ القرار ، أن تعالج عن طريق وضع القواعد الإجرائية والمبادئ التوجيهية لكيفية استخدام الأطراف لجدول الخبراء ، على أثر الطلب الذي قدمته الـ ICCP في اجتماعها الأول إلى الأمين التنفيذي . والواقع أنه كان هناك اقتراح إضافي أن يكون التفاعل بين جدول الخبراء وأطراف الاستيراد تفاعلاً يقوم بناءً على طلب أطراف الاستيراد نفسها دون سواها . وأن يحدث ذلك التفاعل على أساس كل بلد على حدة . أما دور الأمانة ، وفقاً لهذا الرأي ، فيكون إمسك الجدول وتسهيل إتاحتها لأطراف الاستيراد .

- ١٢- اقترح أن البلدان المتقدمة النمو يمكن أن تقدم المساعدة اللازمة بما فيها المساعدة المالية إلى الأطراف من البلدان النامية التي تستورد الكحم ، لتمكينها من اتخاذ القرار وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول .
- ١٣- اقترحت الإجراءات المحددة الآتية :

(أ) يستطيع طرف الاستيراد ، في أي وقت ، بعد أن يتلقى الأخطار ، أن يتصل بالأمانة للحصول على أي مساعدة لازمة من جدول الخبراء للتصدي لمعالجة موضوع الأخطار بموجب المادتين ٩ و ١٠ . في مثل هذه الحالات ينبغي أن يقوم طرف الاستيراد بإبلاغ المرسل الأخطار بطلبه الحصول على مساعدة من جدول الخبراء .

(ب) إذا لم يحدث إعلام بالوصول خلال ٩٠ يوماً ، يجوز لطرف التصدير أو لمرسل الأخطار أن يسعى إلى الحصول على توضيح عن سبب عدم الإعلام بالوصول أو أن يقوم بإرسال أخطار جديد لطرف الاستيراد ؛

(ج) إذا لم يتم الأخطار عن اتخاذ قرار خلال ٢٧٠ يوماً أو خلال امتداد المدة المقرر بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٠ ، يجوز لطرف التصدير أو لمرسل الأخطار أن يسعى إلى الحصول على توضيح لسبب عدم الإجابة ؛

(د) إذا لم يتم طرف الاستيراد بالإجابة في الوقت اللازم رغم الاتصالات التي قام بها طرف التصدير أو المرسل بالأخطار ، تمشياً مع الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) الواردتين أعلاه ، يجوز لطرف التصدير نفسه أو بناء على طلب مقدم من مرسل الأخطار ، إبلاغ طرف الاستيراد أو مساعدته على السعي إلى الحصول على المساعدة اللازمة من جدول الخبراء ؛

(هـ) ينبغي أن تتخذ الخطوات الأنفة الذكر قبل أن يقوم طرف التصدير أو الأمانة بتحريك أية آلية للامتثال منشأة بموجب المادة ٣٤ .

١٤- أشار أحد الآراء المقدمة إلى أن الإجراءات والآليات المنشأة للمساعدة على اتخاذ القرار ينبغي أن تكون تكميلية لإجراءات التعاون التي يرحب بإنشائها لغرض المساعدة على الامتثال . وأشار الرأي كذلك إلى أن الإجراءات والآليات المتعلقة باتخاذ القرار ينبغي ألا تمنع طرفاً ما من الاحتجاج بإجراءات وآليات الامتثال التي سوف تنشأ بموجب المادة ٣٤ ، أو - إذا اقتضى الحال - الاحتجاج بإجراءات تسوية المنازعات بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية .

١٥- ينبغي أن يلاحظ ، فيما عدا الآراء المكتوبة التي قدمتها بعض البلدان خلال الاجتماع الأول للـ ICCP ، أنه لم تكن هناك آراء وردت خلال الفترة المنقضية بين اجتماعات اللجنة ، عالجت مباشرة العناصر التي اقترحتها الأمانة لوضع إجراءات وآليات سوية ، وهي عناصر واردة في البنود (أ) إلى (ك) من الفقرة ٢٨ من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن المساعدة على اتخاذ أطراف الاستيراد للقرار (UNEP/CBD/ICCP/1/5) ، التي أعدت للاجتماع الأول للـ ICCP .

ثالثاً- توصيات

١٦- قد ترغب الـ ICCP في مواصلة النظر في المسائل المثارة والاقتراحات المقدمة في الآراء التي وردت من الأطراف في الاتفاقية ومن الحكومات ، على أساس التقرير التجميعي الحالي ، وتقديم توصيات إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع لأطراف البروتوكول ، للبت في الإجراءات والآليات الملائمة لمساعدة أطراف الاستيراد على صنع القرار وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٠ من البروتوكول ، كما هو مقترح في المرفق بهذه المنكرة .

مرفق

إجراءات وآليات لمساعدة أطراف الاستيراد على اتخاذ القرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٠
من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

الف- القواعد الكامنة

- ١- أن الإجراءات والآليات للمساعدة على صنع القرار سيجرى تطبيقها في أي وقت معين بناء على طلب طرف الاستيراد الذي يلاقي مصاعب في اتخاذ قراره بشأن الأخطار عن تحرك مقصود عبر الحدود ، لكائنات حية محورة ، وفقا أحكام البروتوكول ذات الصلة ؛
- ٢- سوف تعطي الأطراف ما يلزم من أولوية لأنشطة بناء القدرة في إطار المادة ٢٢ من البروتوكول الرامية إلى مساعدة أطراف الاستيراد التي ليست لديها الموارد والخبرة اللازمة لاتخاذ ما يلزم من قرارات وفقا للمادة ١٠ من الاتفاقية ؛
- ٣- ستبذل الأطراف قصارها لتمكين أطراف الاستيراد من التوصل إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو إلى المعلومات التي تختزنها في سبيل المساعدة على اتخاذ القرار . وينبغي للقرار بشأن منهجيات تشغيل غرفة تبادل المعلومات طبقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٠ ، أن يراعي حاجات أطراف الاستيراد في مجال اتخاذ القرار ، باعتبار هذه الحاجات ذات أولوية .
- ٤- أن هذه الإجراءات والآليات الرامية إلى مساعدة أطراف الاستيراد على اتخاذ القرار صادرة بصفة مستقلة عن - وبدون الإخلال ب- الإجراءات والآليات الموضوعية بموجب المادة ٣٤ من البروتوكول بشأن الامتثال ، وإجراءات تسوية المنازعات بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية .

باء- الإجراءات

- ٥- لطرف الاستيراد في أي وقت بعد تلقيه إخطاراً ، أن يسعى من خلال الأمانة إلى الحصول على ما يلزم من مساعدة من جدول الخبراء لمعالجة موضوع الإخطار الذي تلقاه وليمكن من اتخاذ القرار . وفي هذه الحالة ، ينبغي أن يقوم طرف الاستيراد بإبلاغ طرف التصدير أو مرسل الإخطار طلبه الحصول على مساعدة من جدول الخبراء ، بما في ذلك ما إذا كان يقتضى من الطرف المصدر أن يتحمل المخاطر أو تكلفة تقييم المخاطر الواقع على عاتق مرسل الأخطار وفقا للفقرة ٢ والفقرة ٣ من المادة ١٥ من البروتوكول على التوالي .
- ٦- إذا لم يتم طرف الاستيراد بالإعلام بوصول الإخطار وفقا للمادة ٩ من البروتوكول ، يجوز لطرف التصدير أو لمرسل الإخطار أن يسعى إلى الحصول على توضيح من طرف الاستيراد عن سبب عدم الإعلام بوصول الأخطار ، أو أن يعيد إخطار طرف الاستيراد .
- ٧- إذا لم يتم طرف الاستيراد بإبلاغ طرف التصدير أو مقدم الإخطار بقرار منه وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠ من البروتوكول ، يجوز لطرف التصدير أو لمرسل الإخطار السعي إلى الحصول على توضيح من طرف الاستيراد عن سبب عدم اتخاذ قرار أو عدم الإجابة .

٨- إذا لم يقر طرف الاستيراد بإبلاغ قراره رغم المبادرات التي اتخذها طرف التصدير أو مرسل الإخطار وفقاً لفقرتين ٦ و ٧ أعلاه ، يجوز لطرف التصدير نفسه أو بناء على طلب مقدم من مرسل الإخطار ، إبلاغ طرف الاستيراد بذلك أو مساعدته على السعي للحصول على ما يلزم من مساعدة من جدول الخبراء .

٩- يجب الفراغ من جميع الإجراءات الواردة وصفها في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ أعلاه قبل أن يقوم طرف التصدير [أو الأمانة] بتحريك إجراءات وآليات الامتثال التي سيتم وضعها وفقاً للمادة ٣٤ .

ج- الآليات

١٠- أن جدول الخبراء سيكون هو الآلية الرئيسية التي تقدم ، بناء على الطلب ، المساعدة اللازمة لأطراف الاستيراد لتساعدها على اتخاذ القرار بموجب المادة ١٠ من البروتوكول .

١١- أن منهجيات استعمال جدول الخبراء لأغراض مساعدة أطراف الاستيراد على اتخاذ القرار سوف تتبع النظام الداخلي والمبادئ التوجيهية التي سيقورها مؤتمر الأطراف ، إعمالاً للقسم الثالث من مقرره م ج ١-٣ ، فيما يتعلق بالكيفية التي ينبغي أن يستعمل بها الأطراف جدول الخبراء ، بما في ذلك المسائل المتعلقة باختيار الخبراء شاملة تكلفة وقت الخبراء وخدماتهم وبيان المهام التي سيقوم بها الخبراء .

١٢- يجوز لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن يفحص ويعتمد آليات أخرى تكميلية حسب مضمون الحال ، على أساس دراسات الحالات المطلوب من الأمين التنفيذي أن يقوم بها ، ومن خلال تبين ووضع مزيد من العناصر التي قد تكون عناصر أنسب لطبيعة اتخاذ أطراف الاستيراد لقرارهم بموجب البروتوكول ، بما في ذلك المذكرات التفسيرية بشأن إجراءات اتخاذ القرار ، والكتب المرجعية الإدارية النموذجية ، والمبادئ التوجيهية الطوعية ، ووثائق الإرشاد إلى القرار ، التي يكون من شأنها مساعدة أطراف الاستيراد على اتخاذ القرار .
